

بحار الأنوار

- [323] 18 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في معادن الابل أتصلح ؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثم انضع بالماء، ثم صل (1). وسألته عن معادن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال: نعم، لا بأس به (2).
- 19 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في الارض السبخة أيصلى فيها ؟ قال: لا إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي (3).
- 20 - المقنعة: قال: قال صلى الله عليه وآله تكرر الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البداء، والثاني ذات الصلاصلا، والثالث ضجنان (4). 21 - بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن علي بن مغيرة قال: نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان وذكر حديثاً يقول في آخره وإنه ليقال: إنه واد من أودية جهنم (5). 22 - مجالس الشيخ: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي ابن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد، عن يحيى بن العلا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا وشمالا لا يصلون إلا الاشر وحده، فانه قال: لا اصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي، قال: فلما نزل قال: يا مالك إن هذه أرض سبخة، ولا يحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاة، قال: ثم استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتى إذا صلى _____ (1 و 2) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 277. (3) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 279. (4) المقنعة ص 71. (5) بصائر الدرجات ص 285.